الشهادة ودلالاتها في القرآن والسنّة دراسة في سيميائية المفردة القرآنية

الأستاذ المساعد الدكتور
سلمان باقر الخفاجي
الكلية الإسلامية الجامعة ـ النجف الاشرف

المقدمة:

الإعجاز القرآني له مصاديق عديدة، منها أنّ المفردة القرآنية هي واحدة في تركيبتها ولكنّها متعددة المعنى والمغزى والمؤدى، وهذا ما تصدّى له الباحثون وكتب فيه كثيرون وسيستمر عطاء القرآن الكريم على كلّ المستويات حتى قيام الساعة فهو ختام الكتب السماوية ولابدّ أن يمتد امتداد الحياة ليلبّي حاجات الإنسان أبدا.

وهنا يتصدى البحث لمفردة هي: (واحدة في حروفها) ولكنّها تمتد في مضامينها وكنهها وما أراد المشرِّع منها إلى عالم نُسعد في علمنا القاصر إلا قدر ما وفقنا الله تعالى، وهي مفردة (الشهادة).

فالمشكلة التي وقف عليها البحث هي هذه المفردة (الشهادة) التي تكررت كثيرا في الذكر الحكيم بلفظ واحد وبمعانٍ تعددت تعدد أسباب نزولها وغاياتها وطبيعتها يقف عنده القارئ للقرآن المجيد، وما يبحث في معانيه المُنصِتُ الواعي والقارئ المتعمق لهذا الكتاب العظيم، دستور الإنسان ومنهجه في الحياة حتى لا يتخبّط في عمايته وجهله لنستقي آثار الآيات المباركة من سورة الرحمن: ﴿الرَّحْمَنُ * عَلَّمَ الْقُرْآنَ * خَلَقَ الإِنسَانَ * عَلَّمَهُ الْبَيَانَ﴾، فنتحقق من دلالات هذه المفردة القرآنية الكريمة ومصاديقها في القرآن والسنّة ونقف على أحكامها الشرعية الفقهية لنستوفي استحقاقات مشكلة البحث بعونه تعالى.

وبهذا تكون أهداف البحث بيّنة بأنّها تحاول استجلاء الغامض من دلالات هذه المفردة القرآنية الجليلة وخصوصيتها بأنّها ذات مقدسة وذات جدلية خاصة في حفظ التوازن الإنساني.

اعتمد البحث منهجية الاستقصاء لكلّ أصول مفردة الشهادة: (شهد، يشهد،

شهادة، شهيد، شاهد، مشهود...) إلى غير ذلك، ثم تحليلها وتتبع دلالاتها في القرآن والسنّة، واستنباط المعنى المقصود في سيميائية المفردة نفسها وتساوقها مع سياق الآية التي تضمنتها في مبتدئها ومنتهاها ليتحقق المراد التام من نزول هذه الآية وتقصّي أحكامها في الشريعة الإسلامية.

وتقسَّم البحث على ثلاثة مباحث سبقتها مقدمة وتلتها خاتمة ذكرت فيها أهم نتائج البحث، تلتها قائمة بأسماء مصادر البحث ومراجعه، أما المباحث فهي:

المبحث الأول: الشهادة في كتب اللغة ومعاجمها، لغة واصطلاحا.

المبحث الثاني: دلالة الشهادة في القرآن الكريم والسنّة الشريفة.

المبحث الثالث: الأحكام الشرعية المتضمّنة في مفردة الشهادة.

المبحث الأول:الشهادة بين اللغة والاصطلاح:

المطلب الأول: الشهادة في المعاجم القديمة:

مدخل:

إنّ دراسة تعدد معاني الكلمة واشتقاقاتها هو جزء من علم السيمياء أو السيميائية، وهو علم موضوعه دراسة حياة العلامات داخل الحياة الاجتماعية[١] التي يختلف مفهومها باختلاف النظريات والاتجاهات، لكنّها تظلّ في النهاية شيء يقوم مقام شيء آخر في علاقة ما أو تحت صفة ما تجعلنا دائما نعرف شيئا إضافيا[٢]. وبهذا تصبح المقاربة السيميائية ((كلّ عملية تأمل للدلالة، أو فحص لأنماطها، أو تفسير لكيفية اشتغالها من حيث شكلها وبنيتها، أو من حيث إنتاجها واستعمالها وتوظيفها))[٣].

والشهادة مفردة كثيرا ما توافق أو تطابق أحيانا معناها اللغوي والاصطلاحي فهي وردت في معاجم اللغة بالمعاني الآتية:

أ ـ في كتاب العين للفراهيدي[٤]:

شهد: الشَهْدُ العسل ما لم يعصر من شمعه، شهّاد والواحدة: شهدة، والشهادة أن تقول: استشهد فلان وهو شهيد، وقد شهد عليّ فلان بكذا شهادةً، وهو شاهد وشهيد.

ولو حققنا النظر فهناك فرق بين الشاهد والشهيد، ذلك أنّ الشاهد يلاحظ فيه قيام المعنى فقط، والنظر فيه إلى جهة الحدوث، والشهيد (فعيل) ويلاحظ فيه ثبوت المعنى واستقراره في الذات.

والتشهُّد في الصلاة من قولك: اشهدُ ألاّ إله الله، وأشهدُ أنّ محمدا عبده ورسولُه. وفلانٌ يشهد بالخطبة منهن والمشهَدُ: يجمع الناس، والجمع مشاهد، ومشاهِدُ مكة: مواضع المناسك. وقوله تعالى: ﴿وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ﴾[٥]، قيل في تفسيره: الشاهد هو النبي ﷺ، والمشهود هو يوم القيامة.

ولغة تميم: شِهيد بكسر الشين، يكسرون (فِعيلا) في كلّ شيء كان كلّ (فعلي)، والنصب: اللغة العالية.

والشهود: ما يخرج على رأس الصبي، وأحدها: شاهد، وهي الأغراس والواحدة: غرس، قال الشاعر[٦]:

فجاءت بمثلِ السابري تعجبوا ... له والثرى ما جفّ عنها شهودها

وهي الأغراس.

ب ـ الجوهري في صحاحه[٧]:

الشهادة: خبر قاطع، تقول منه: شهد الرجلُ على كذا، وربّما قالوا: شهْد الرجل، ـ بسكون الهاء للتخفيف ـ عن الأخفش، وقولهم: أشهد بكذا، أي: أحلف. والمشاهدة: المعاينة، وشهده شهودا: أي حضره، فهو شاهد، وقوم شهود أي حضور، وهو في الأصل مصدر، وشهد مثل راكع وركع، وشهد له بكذا شهادة، أي أدّى ما عنده من الشهادة، فهو شاهد، والجمع شُهْد، مثل صاحب وصُحْب، وسافر وسُفْر، وبعضهم ينكره، وجمع الشُهْد شهود وأشهاد.

والشهيد الشاهد،والجمع شهداء، وأشهدته على كذا فشهد عليه، أي صار شاهدا عليه، وامرأة مُشهد إذا حضر زوجها، بلا هاء، وامرأة مغيبة إذا غاب عنها زوجها، وهذا بالهاء. واستشهدتُ فلانا: سألته أن يشهد، وأشهدني أملاكه، أي أحضرني.

والمشهد محضر الناس، والشهيد القتيل في سبيل الله، وقد استشهد فلان، والاسم شهادة. والتشهُّد في الصلاة معروف، والشاهد: الذي يخرج مع الولد كأنّه مخالط، ويقال: شهود الناقة: آثار موضع منتجها من دوم أو سلا، والشاهد: اللسان، والشاهد: الملك، قال الأعشى:

فلا تحسبنّي كافرا لكَ نعمةً على شاهدي يا شاهد الله فاشهدِ

والشهد: العسل في شمعها، والشهدة أخصّ منها، والجمع شهد، وقال الشاعر أمية ابن أبي الصلت:

إلى ردحٍ من الشيزى ملاء لبابُ البرِّ يلبكَ بالشهادِ

أي من لباب البرّ.

وأشهد الرجل: أمذى، وأمذي عسيلة.

ومن هذه الإلماعة نقف على توافق أو تطابق بين المعنى اللغوي والاصطلاحي وحتى في تصريفات هذه المفردة تتضح لنا هذه الحالة جليّة، فتجعلنا على بيّنة من حقيقتها ومؤداها.

المطلب الثاني

الشهادة في كتب اللغة

أ - كتاب ابن السكيت (ت٢٤٤هـ) ترتيب إصلاح المنطق[٨]: وردت فيه مفردة شهد بمعنى أمذى، يُقال: شهد الرجلُ إذا أمذى، حكاه عن أبي عمرو.

ب - كتاب أبي هلال العسكري[٩] (ت٣٩٥هـ) معجم الفروق اللغوية، ورد فيه فرقان:

أولهما: الفرق بين الشهادة والخبر: أنّ شهادة الاثنين عند القاضي يوجب العمل عليها، ولا يجوز الانصراف عنها، ويجوز الانصراف عن خبر الاثنين والواحد الى القياس والعمل به، ويجوز العمل به أيضًا والتعبّد أخرج الشهادة عن حُكم الخبر المحض. ويفرق بين قولك: شهد عليه، وشهد على إقراره، فتقول: إذا جرى الفصل أو الأخذ بحضرة

الشاهد كتب شهد عليه، وإذا جرى ذلك رؤية ثم أقرّ به عنده كتب شهد على إقراره.

ثانيهما: الفرق بين الشهادة والعِلم: إنّ الشهادة أخصّ من العِلم وذلك أنّها علم بوجود الأشياء لا من قبل غيرها، والشاهد نقيض الغائب في المعنى، ولهذا سُميَ ما يُدرك بالحواس ويُعلم ضرورة شاهدا، وسُميَ ما يُعلم بشيء غيره، وهو الدلالة غائبا كالحياة والقدرة، وسُميَ القديم شاهدا لكلّ نجوى لأنّه يعلم جميع الموجود بذاته، فالشهادة علم يتناول الموجود،والعلم يتناول الموجود والمعدوم.

ومما تقدّم عند أبي هلال العسكري يتضح لنا أنّ الشهادة أخصّ من الخبر والعلم،فهي في حُكم القضاء أدّق وأصوب ولا يمكن الانصراف عنها، وفي العلم بالأشياء فإنّها أخصّ لأنّها ما يُدرك بالحواس ويُعلم ضرورة، وأما في مقام الموجود والمعدوم فإنّ العلم أعمّ من الشهادة؛ لأنّها تختصّ بالموجود، أما العلم فإنّه يعمّ الموجود والمعدوم.

ج - ابن الأثير (ت٦٠٦هـ) في كتابه (النهاية في غريب الحديث)[١٠]: أورد في مفهوم الشهادة بحثا موسعا سنأتي عليه تفصيلا في ثنايا بحثنا. ونقف هنا على بعض الأحاديث المباركة التي تتعلّق بالمفهوم العام للشهادة بعد أن علّقه بالمولى سبحانه وتعالى، فقال: (شهد) في أسماء الله تعالى (الشهيد) هو الذي لا يغيب عنه شيء، والشاهد: الحاضر،ومن الأحاديث:

أولاً: حديث عليّ عليه السلام: ((وشهيدكَ يوم الدين))[١١]، أي شاهدك على أمّته يوم القيامة على قوله تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيداً﴾[١٢].

ثانياً: حديث: ((سيد الأيام يوم الجمعة، هو شاهد))[١٣]، أي هو شهيد لمن حضر صلاته.

ثالثاً: حديث الصلاة: ((فإنّها مشهودة مكتوبة))[١٤]، أي تشهدها الملائكة وتُكتب أجرها للمصلي.

رابعاً: حديث صلاة الفجر: ((فإنّها مشهودة محضورة))[١٥]، أي حضرها ملائكة الليل والنهار، هذه صاعدة وهذه نازلة.

خامساً: وقيل في قوله تعالى: ﴿وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ﴾[١٦] إنّ الشاهد يوم الجمعة، ومشهود يوم عرفة[١٧].

سادساً: قيل صلاة المغرب ((صلاة الشاهد))[١٨].

أما الشهادة في المصطلح العام كما حدده علماء الفقه والقانون والمنطق: فإنّه إخبار المرء بما رأى والإقرار بما عَلِم. وسنأتي على دلالاتها في مباحثنا الآتية.

المبحث الثاني

دلالات الشهادة في القرآن الكريم

القرآن الحكيم هو مصدر التشريع الأول في الإسلام، وحيث هو تبيان لكلّ شيء فقد أولى مفهوم الشهادة العناية الكافية فاحتوى كلّ مفرداتها واشتقاقاتها واستبان دلالاتها وأوضح أحكامها، فحدد حدودها واستوفى كلما خصّ هذه المفردة الخطيرة من معانٍ كرَّم بها الإنسان سيد الخلق ووضع أسس التوازن الاجتماعي، بدءا من دلالتها على اسمه جلّ شأنه، وتثبيت قيم العقيدة والإيمان، وصولا إلى إثبات أسس التعاملات المالية وتنظيم العقود وانتهاءً بأسمى القيم وهي الاستشهاد في سبيل الله تعالى.

وانتظاما للبحث سنقيِّم البحث على المطالب الآتية:

المطلب الأول

شهد في أسماء اللّه تعالى

جاءت في أسماء الصفات لله تعالى (الشهيد) هو الذي لا يغيب عنه شيء، (الشاهد): الحاضر، وفعيل من أبنية المبالغة في فاعل، فإذا اعتبر العلم مطلقا فهو العليم، وإذا أُضيف إلى الأمور الباطنية فهو الخبير، وإذا أُضيف إلى الأمور الظاهرة فهو الشهيد، وقد يعتبر مع هذا أن يشهد على الخلق يوم القيامة بما علم[١٩].

ومما جاء في الذكر الحكيم: ﴿وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾[٢٠]، و﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ شَهِيدٌ عَلَى مَا تَعْمَلُونَ﴾[٢١]، و﴿. . .وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيداً﴾[٢٢]، وآيات أخرى، وبعدها مما أفاض سبحانه وتعالى على حبيبه نجيبه محمد ﷺ بأنّه منحه أحد أسماء

صفاته فخاطبه بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِداً وَمُبَشِّراً وَنَذِيراً﴾[٢٣]، يا محمد أنت شاهد على أمّتك ومبشرٌ بالجنة.

المطلب الثاني

شهد في آلهة المشركين

قال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾[٢٤]، (شهداءَكم) هنا مع شهيد وهم أصنام (آلهة) مشركي قوم من العرب والمنافقين والكفار[٢٥].

المطلب الثالث

شهد في النطق والإقرار بالحق

وقد وردت في أربع وعشرين آية في القرآن الكريم نقف على ثلاثة أمثلة منها فقط تجنبا للإطالة، وهي قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ﴾[٢٦]، نقل القمي[٢٧]: خبر نزول هذه الآية المباركة وقد أخبر فيها رسول الله ﷺ عمّا سيحدث بين أبي ذر الغفاري وعثمان بن عفان، وهو ما تحقق فعلا بأنّه بعد أخذ الميثاق وأقرّ الموثق ولكن حصل ما يخالف ذلك من عثمان بن عفان.

وأورد الشيخ الحويزي[٢٨] عن أصول الكافي مرفوعا إلى أبي عبد الله الصادق عليه السلام أنّه قال: الوجه الرابع من الكفر ترك ما أمر الله عزّ وجلّ به في قوله تعالى. ونقل الآية المباركة.

الآية الثانية: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَاماً﴾[٢٩].

والآية الثالثة: ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ وَلَكِنْ ظَنَنْتُمْ أَنَّ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيراً مِمَّا تَعْمَلُونَ﴾[٣٠].

الآية الرابعة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ

وَالأَقْرَبِينَ﴾[٣١].

الآية الخامسة: ﴿لَكِنِ اللَّهُ يَشْهَدُ بِمَا أَنزَلَ إِلَيْكَ أَنزَلَهُ بِعِلْمِهِ وَالْمَلَائِكَةُ يَشْهَدُونَ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾[٣٢].

وكذلك الآيات: (الأنعام: ١٥٠)، و(التوبة: ١٠)، و(الحشر: ١١)، و(المنافقون: ١)، و(المطففين: ٢١-٢٢)، وهي قوله تعالى: ﴿يَشْهَدُهُ الْمُقَرَّبُونَ * إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ﴾، و(المائدة: ١٠٦-١٠٧، ١٠٨)، و(فُصلت: ٢١)، و(الأنعام: ١٣٠)، وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَن تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾ وهي الشهادة المطلقة من سورة الأعراف: ١٧٢، وقوله تعالى: ﴿وَشَهِدُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا كَافِرِينَ﴾ من سورة الأنعام: ١٣٠، و(هود: ٥٤)، و(آل عمران: ٩٨) و﴿وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيد﴾، (النساء: ٧٩، والنساء: ١٥٩، والأنعام: ١٩).

المطلب الرابع

الوجود والحضور على الحوادث

يقال للمتواجدين والحاضرين على وقوع الحوادث بالشهداء لأنّهم يقفون عن كثب عند تحقق الحادثة وحاضرون ساعتها، أو وقتها وهي الشهادة بالسمع كما قال تعالى: ﴿أَمْ كُنتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِن بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَقَ إِلَهًا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾[٣٣].

والآية الثانية: ﴿وَمَا كُنتَ بِجَانِبِ الْغَرْبِيِّ إِذْ قَضَيْنَا إِلَى مُوسَى الْأَمْرَ وَمَا كُنتَ مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾[٣٤]، وهي مما يؤكد بإعجاز الغيب القرآني نبوة محمد ﷺ، إذ أخبر بالغيوب الماضية خبرا كأنّ سامعه شاهدٌ وراء لما حدث[٣٥].

والآية الثالثة: ﴿قَالُوا فَأْتُوا بِهِ عَلَى أَعْيُنِ النَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَشْهَدُونَ * قَالُوا أَأَنتَ فَعَلْتَ هَذَا بِآلِهَتِنَا يَا إِبْرَاهِيمُ﴾[٣٦]، أي أنّ الناس يكونون شاهدين على فعله إبراهيم عليه السلام بأبصارهم وما سنعاقبه به على فتكه بأصنامهم.

الآية الرابعة: إنّ من أهم مكاسب الحج المبارك أنّ الحجيج يشهدون لهم منافع ومغانم إنسانية وروحية معنوية ومادية وهي الشهود بالبصر والبصيرة، قال تعالى: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾(٣٧).

أما الآيات المباركات اللاتي اختصصن بهذا المفهوم فهي: (النمل:٣٢)، و(النساء:٧٢)، و(القصص:٧٥)، و(الحشر:٢٢).

المطلب الخامس

شهد في مصداق أمناء العقيدة والإيمان

الآية الأولى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلاَّ لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلاَّ عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾(٣٨).

ورد عن بريد بن معاوية العجلي عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: قلتُ له: (("وكذلك جعلناكم أمّة وسطا..." قال: نحن الأمّة الوسطى، ونحن شهداء الله على خلقه وحجته في أرضه))(٣٩)، في رواية ثانية: ((بما عندنا من الحلال والحرام،وبما ضيّعوا منه))(٤٠).

الآية الثانية: ﴿فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَى مِنْهُمُ الْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ آمَنَّا بِاللَّهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾(٤١).

والآية الثالثة: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ﴾(٤٢). ومصداق المعنى أيضًا في الآية الرابعة: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْماً كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾(٤٣).

وكذلك الآية الخامسة: ﴿إِنْ يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِثْلُهُ وَتِلْكَ الأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ وَاللَّهُ لاَ يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾(٤٤)، والآية السادسة: ﴿لَكِنِ اللَّهُ يَشْهَدُ

بِمَا أَنزَلَ إِلَيْكَ أَنزَلَهُ بِعِلْمِهِ وَالْمَلَائِكَةُ يَشْهَدُونَ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيداً﴾[٤٥].

المطلب السادس

الوقوف على الحقيقة وهم كجزء منها

وهو العلم بالحضور عند المعلوم ومعاينته، وهذا المعنى في الأمور المحسوسة معلوم، وأما في الأمور المعقولة والمعارف الروحانية فبحضور المعلوم عند العالم في نفسه، ولشهود النفس مراتب: الشهود بالباصرة (بالعين) أي انتقال صورة من المبصر في الشبكية ثم نقلها بالعصب المخصوص إلى الدماغ الآية: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ...﴾[٤٦]، وهنا يراد مطلق الحضور والعلم والاطلاع، وهذا خاصة إذا تعدت من دون ذكر حرف من الحروف.

وكذلك الشهود بأعضاء السامعة والذائقة والشامّة واللامسة، بانتقال محسوساتها إلى أعصاب مخصوصة حتى تنتهي إلى الدماغ: ﴿شَهِدَ عَلَيْهِمْ سَمْعُهُمْ وَأَبْصَارُهُمْ وَجُلُودُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ* وَقَالُوا لِجُلُودِهِمْ لِمَ شَهِدْتُمْ عَلَيْنَا قَالُوا أَنطَقَنَا اللَّهُ الَّذِي أَنطَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾[٤٧]، وهذا ما يطلق العلماء بـ((المحسوسات المشاهدة، يشاهدها النفس بحضور صورها المنتقلة إليه، فأعضاء الحواس ثم الأعصاب المخصوصة بها ثم تمركزها في الدماغ، توجب صور من المحسوسات في النفس وانطباعها فيه، فيتحقق الشهود والعلم الحضوري اليقيني. والشهادة التي توجب القطع وتعتبر في الأحكام الفقهية هي: هذا النوع من الشهود العلمي، وهو الشهود بالحواس أو بالمفكرة، بأنْ يكون المعلوم مشهودا عند المشاهد وحاضرا أو منطبعا في نفسه بحيث لا يقبل التردد بالخلاف))[٤٨].

والشهادة بالقوة المفكرة كما في قوله تعالى: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾[٤٩]، وكذلك الآية الكريمة: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ﴾[٥٠].

وهنا شهادة أعمق وهي شهود النفس للنفس ولصفاته الذاتية فإنّ النفس في تلك الحالة شاهد باعتبار شهوده، ومشهود باعتبار كونه متعلق الشهود، وهذا العلم إنّما

يتحقق من دون احتياج إلى وساطة قوة، فإنّ النفس في وحدته كلّ القوى وجامعها، والأقرب حضورا من نفس الشيء، فهذا الشهود أقوى وأشدّ من المراتب الثلاثة، ومن أسمى ذلك، شهود الله تعالى لنفسه ولصفاته الذاتية وللأمور القائمة بوجوده، فإنّ لنفسه تجردا بحتا، وهو نور غير محدود، ليس في ذاته حدّ ولا نقص ولا ضعف ولا حاجة ولا ظلمة، ((فهو علم مطلق وحيّ وقيّوم ومدرِك مطلق وغنّي ابدي))[٥١]

فالمرتبة الأولى من الشهود للنفس ولما يقوم به ما في الآية: ﴿قَالُوا شَهِدْنَا عَلَى أَنفُسِنَا وَغَرَّتْهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَشَهِدُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا كَافِرِينَ﴾[٥٢].

والأسمى والأجلّ من ذلك الشهود لله تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾[٥٣].

والأسمى والأعلى ن ذلك هو شهود النفس لله تعالى ولصفاته الذاتية بالفناء فيه ومحو آثاره الوجودية المتشخصة، بحيث لا يرى إلا بسط نوره، ولا يشاهد إلا تجلّي جماله تعالى، وهو سبحانه غالب على أمره قاهر على وجوده مستولٍ عليه، وهو فانٍ تحت سيطرة نوره ومنمحي في ظهور شعاع عظمته. وهو كما يقول المصطفوي: ((وهذا أعلى مراتب الشهود، فإنّه فناء في الشهود وليس إلا الشهود))[٥٤]. وهو ما تحقق في الآية السابقة الثامنة العشرين من سورة آل عمران.

ثم تعمّق المصطفوي في تحليل النفس الإنسانية بقوله: ((نهم هذه الحقيقة لا يمكن لنا فهمها كما هي ما لم نخرج عن القيود والحدود المحيطة، فإنّ الإنسان محدود بأربعة حدود، وكلّ منها يوجب حجابا وتقيّدا وضعفا:(١) التقييد والمحدودية بالزمان،وهو بعد طولي، (٢) المحدود بالمحل والمكان، وهو بُعد عَرْضي، (٣) التعليق والتقييد بالبدن المادي، وهو بُعد عُمقي، (٤) المحدودية الذاتية وتقريبها على قدر معيّن لا تتجاوز عنه. فإذا وفقنا بالتخلص من الحدود والقيود، وحصل لنا الورود في عالم القدس والنور، أدركنا حقيقة حضوره تعالى وإحاطته وعلمه وشاهدنا حقيقة الشهود من الله تعالى بالشهود، وهذا من أبواب العلم التي يفتح منها ألف باب بل آلاف))[٥٥].

والمعنى الجامع بين هذه الموارد هو الحضور مع تحقق العلم بإحدى هذه الوسائل

المذكورة. وأما إذا استعملت المشاهدة مقرونة بحرفي: (على، واللام)فيراد بها كما يقول علماء اللغة تحقق المعنى في موارد إعماله في ضرر شخص أو في نفسه، ويلازمها الإظهار والإعلام بما يعلمه وهذا هو الشهادة العرفية كما في الآيات المباركة الآتية:

تعالى: ﴿شَهِدَ عَلَيْهِمْ سَمْعُهُمْ﴾(٥٦)، و: ﴿شَهِدْنَا عَلَى أَنفُسِنَا﴾(٥٧)، و: ﴿شَهِدُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ﴾(٥٨)، و: ﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ﴾(٥٩)،و: ﴿وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ﴾(٦٠)، ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾(٦١) فيراد إظهار العلم.

وإذا استعملت بحرف الباء فتدلّ على توجّه مخصوص ودقة في الأمر ونظر ممتاز، وهذه الدقة والتوجّه الخاص تلازم الاستمرار والاستدامة، وهو قد ينتهي إلى الإظهار والإعلام وهو ما كشف مدلولاتها علماء التفسير، كما في الآيات الآتية: ﴿وَمَا شَهِدْنَا إِلاَّ بِمَا عَلِمْنَا﴾(٦٢)، و: ﴿وَتَشْهَدُ أَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾(٦٣)، و: ﴿لَكِنِ اللَّهُ يَشْهَدُ بِمَا أَنزَلَ إِلَيْكَ﴾(٦٤)، و: ﴿قَالُوا آمَنَّا وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾(٦٥)، و: ﴿وَلاَ يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ الشَّفَاعَةَ إِلاَّ مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ﴾(٦٦). ولو دققنا النظر في كلّ أحوال الشهادة الواردة في هذه المواطن أعلاه نجد أنّها أكثر دقة وتحققا من غيرها لضبطها باستعمال الحرب (باء).

المطلب السابع

التأييد الإلهي والشهادة على الحقائق من الله سبحانه وتعالى

وهنا سنقف على مصاديق أخرى تخص الذات الإلهية المقدسة، وأنّها هي مؤيدة لكلّ حق أرادته السماء وشاهدة على القيم الروحية والمادية التي صُنعت في عين الله وبإرادته فهو شاهد عليها نحو: ﴿وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولاً وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيداً﴾(٦٧).

الآية الثانية: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ بِالْحَقِّ وَيَوْمَ يَقُولُ كُنْ فَيَكُونُ قَوْلُهُ الْحَقُّ وَلَهُ الْمُلْكُ يَوْمَ يُنفَخُ فِي الصُّورِ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ وَهُوَ الْحَكِيمُ الْخَبِيرُ﴾(٦٨).

الآية الثالثة: ﴿وَقُلْ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ

فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[٦٩].

الآية الرابعة: ﴿قُلْ اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِي مَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾[٧٠].

الآية الخامسة: ﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾[٧١].

وهناك ما لا يتسع له البحث فنكتفي بذكر توثيق الآيات المباركة والباحث المستزيد يمكنه الرجوع لها والوقوف على صدق مصاديق الشهادة فيها، وهي: (السجدة: ٥، و٦، و٧)، و(الجمعة:٨)، و(التغابن: ١٨)، و(المائدة: ١١٧)، و(يونس: ٢٩)، و(الإسراء: ٩٦)، و(الحج: ١٧)، و(الكهف: ٥١).

ولو حققنا في الآيات أعلاه نجدها مصاديق لمعنى الشهادة الذي تعلّق بالذات الإلهية المقدسة التي هي شاهدة على كلّ ما صنعته بإرادتها لتحقيق حكمة الخلق والوجود الكوني بأدق وأحكم صنع متوازن متكافئ.

المطلب الثامن

تأكيد الإيمان والتشهد في الصلاة

لقد تحققت هذه المضامين الكريمة في الآيات المباركة الآتية: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ وَالْمَلائِكَةُ وَأُوْلُوا الْعِلْمِ قَائِماً بِالْقِسْطِ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾[٧٢]. تصديق العقيدة التوحيدية والإيمان بالله تعالى الواحد الأحد وشهادة الله تعالى وملائكته وألوا العلم وأنّه قائم دائم بالعدل والقسط[٧٣].

والآية الثانية: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللَّهَ وَلا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً وَلا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾[٧٤].

والآية المؤكدة لهذا المضمون: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾[٧٥]، قل أبو إسحاق: ((وحقيقة هذا أنّ الشاهد هو الذي

يعلم الشيء ويبيّن، فقد دلنا عزّ وجلّ بما خلق وبيّن على وحدانيته))[٧٦].

وأورد الطباطبائي في الآيات المباركات: ﴿شَهِدَ اللَّهُ...﴾ والأخريات: ((في هذه الآية المباركة فإنّه تعالى قائم على الموجودات بالعدل فلا يعطي ولا يمنع شيئا في الوجود، وليس الوجود إلا الإعطاء والمنع، إلا بالعدل بإعطاء كلّ شيء ما يستحقه، ثم بيّن أنّ هذا القيام بالعدل مقتضى اسميه الكريمين: العزيز والحكيم، فبعزته يقوم على كل شيء وبحكمته يعدل فيه))[٧٧].

ويستطرد الطباطبائي بقوله: ((أصل الشهادة هو المعاينة، أعني تحمل العلم عن حضور وحسّ ثم استعمل في أدائها وإظهار الشاهد وما تحمله من العلم ثم صار كالمشترك بين التحمّل والتأدية بعناية وحدة الغرض فإنّ التحمّل يكون غالبا لحفظ الحق والواقع فبهذه العناية كان التحمل والتأدية كلاهما شهادة أي حفظا وإقامة للحق والقسط هو العدل))[٧٨].

وأورد ابن الأثير: ومن مصاديق الشهادة: قيل((لصلاة المغرب "صلاة الشاهد"، وفيه يري التشهد للصلاة، وفيه أيضًا: من شهد الجمعة فصلّى ولم يؤذِ أحدا))[٧٩].

المطلب التاسع

من مفاهيم الشهادة الحضور على التنزيل

وهو ما خصّ به الله سبحانه وتعالى (أهل الكتاب)، أي (التوراة، والإنجيل، والزبور)، وهو ما أكدته الآية الكريمة: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ آمَنَ تَبْغُونَهَا عِوَجاً وَأَنْتُمْ شُهَدَاءُ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾[٨٠].

قال الطبرسي في قوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ شُهَدَاءُ﴾ فيه قولان: ((أحدهما: أنّ معناه: أنتم شهداء بتقديم البشارة بمحمد في كتبكم فكيف تصدون عنه من يطلبهن وتريدون عدوله عنه، والآخر: وأنتم عقلاء، كما قال: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾[٨١]))[٨٢]، أي عاقل، وذلك أنّه يشهد الذي يميز به بين الحق والباطل فيما يتعلق بالدين.

المطلب العاشر

مصداق الشهادة قذف المحصنات

مصداق الشهادة هنا موضع قذف محصنة حرة مسلمة بفاحشة من الزنا، فالزوج القاذف يتلاعن وزوجته، والملاعنة أن يبدأ الرجل فيحلف أربع مرات بالله الذي لا إله إلا هو أنّه صادق فيما رماها به، ويحتاج كما يقول العلماء أن يقول:(أشهد بالله إنّي صادق)؛ لأنّ شهادته أربع مرات تقوم مقام أربعة شهود في دفع الحدّ عنه، حيث القاذف عليه أصلا بأربعة شهداء، فإذا لم يفعل يُجلد ثمانين جلدة، ثم يشهد الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به.

إذا جحدت المرأة ذلك (القذف) شهدت أربع شهادات بالله أنّه لمن الكاذبين فيما رماها به، وتشهد الخامسة أن غضبَ الله عليها إن كان من الصادقين،ثم يفرق بينهما، ولا يجتمعان أبدا. كما فرّق رسول الله ﷺ بين هلال بن أمية وزوجته، وقضى أنّ الولد لها، ولا يدعى لأب ولا ترمى به، ولا يرمى ولدها(٨٣).

وهذه الأحكام في الآيتين المباركتين: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾(٨٤)، والآية الثانية: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ* وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ* وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ* وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾(٨٥).

وللفقهاء آراء للمزيد يراجع البحث عند الشيخ الطوسي.

المطلب الحادي عشر

مفهوم الشهادة بمعنى التبليغ والدعوة إلى التوحيد

ويكون النبي ﷺ هو المُبلّغ والمُثبت لهذه الدعوة مخاطبا النبي ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِداً وَمُبَشِّراً وَنَذِيراً﴾(٨٦).

إذ نقل الثعالبي عن النبي ﷺ أنّه قال: ((أُنزلت عليّ آية "يا أيّها النبي إنّا أرسلناك..." قال: شاهدا على أمّتك ومبشرا بالجنة ونذيرا من النار وداعيا إلى شهادة أن لا إله إلا الله بإذنه ـ بأمره...))[٨٧].

والآية الثانية: ﴿لَكِنِ اللَّهُ يَشْهَدُ بِمَا أَنزَلَ إِلَيْكَ أَنزَلَهُ بِعِلْمِهِ وَالْمَلَائِكَةُ يَشْهَدُونَ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيداً﴾[٨٨]، وهنا رأي يذكره العياشي[٨٩]، والقمي[٩٠] بروايتهما المرفوعة إلى أبي بصير عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال: ((إنّما أُنزلت "لكن الله يشهد بما أنزل إليك..." في علي عليه السلام، أنزله بعلمه والملائكة يشهدون وكفى بالله شهيدا)). وقال الطوسي: ((دخلت الباء مؤكدة، والمعنى اكتفوا بالله في شهادته...))[٩١].

ثم نكران الكفر على أهل الكتاب مع أنّ الله تعالى شهيد على أعمالهم بقوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ شَهِيدٌ عَلَى مَا تَعْمَلُونَ﴾[٩٢].

ومما يؤكد المعنى الأول للشهادة: ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ...﴾[٩٣]. وكذلك الآية المباركة: ﴿فَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيداً بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ إِنْ كُنَّا عَنْ عِبَادَتِكُمْ لَغَافِلِينَ﴾[٩٤]، و: ﴿قُلْ كَفَى بِاللَّهِ شَهِيداً بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ إِنَّهُ كَانَ بِعِبَادِهِ خَبِيراً بَصِيراً﴾[٩٥].

وختام المبحث هو نكران الكافرين على النبي ﷺ بأنّه غير مرسل من الله تعالى فيأتي النداء المفحم من السماء بقوله تعالى: ﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَسْتَ مُرْسَلاً قُلْ كَفَى بِاللَّهِ شَهِيداً بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ﴾[٩٦]. وفي هذا القول الحقّ ما جمع شهادة (من عنده علم الكتاب الذي بإجماع المفسرين هو الإمام علي عليه السلام مع شهادة الله تعالى).

المطلب الثاني عشر

الشهادة إثبات للعقود وتحقق التعاملات المالية

الشهادة هنا إثبات للعقود وتحقق التعاملات المالية في البيوع والعقود والديون وهي ما تسهم بحقّ وصدق وصرامة في تنظيم التوازن الاجتماعي والعلاقات بين الناس بحفظ الحقوق والواجبات، وتظهر هنا قدسية وأهمية الشهادة إذ لا يمكن التنازل عنها فبدونها

تبطل هذه المعاملات ويقع المجتمع في إشكاليات وصراع قد يؤدي إلى نتائج لا تحمد عقباها.

ومن أهم ما ورد في المفهوم هو آية الديون في سورة البقرة ولخطورتها وأهميتها البالغة فإنّها أطول آية في القرآن الكريم وهي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِن تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ...﴾[٩٧].

تعالج الآية المباركة أكثر قضايا التعامل حساسية بين الناس وهي مسألة التبايع والتداين، فاشترطت الآية أن يكتب الدَين، وكما استشهد الآلوسي[٩٨] براي الجمهور على استحباب التأجيل وفي كل دين حكمة ذلك، وعن ابن عباس يخص الدين بالتسليم ـ كما قال ابن عباس ((إنّها نزلت في السلف لأنّ النبي ﷺ قدم المدينة وهم يسلفون في التمر السنتين والثلاث، فقال ﷺ: "من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم))[٩٩]، فقد أخرج البخاري عن ابن عباس انّه قال: ((أشهد أنّ السلف المضمون إلى أجل مسمّى أن الله تعالى أجله وإذن فيه، ثم قرأ الآية، واستدل بها مالك على جواز تأجيل القبض إذن تأكد مشروعية التداين السلف، وما يسمى بالسلم وجاءت الآية الكريمة (البقرة: ٢٨٢) لتضع أحكام كتابة الدين على النحو الآتي:

أولاً: ﴿وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾[١٠٠]:

أ. الكتابة.

ب. كاتب مشهود بعدالته.

ج. لا ينفرد بالكاتب أحد المتعاملين دفعا للتهمة فلابد له التسوية وعدم الميل إلى أحد الجانبين بزيادة أو نقص.

د. كاتب العدل فقيه دينٍ حتى يكون ما يكتبه موثوقا به متفقا عليه بين أهل العلم، كما نصّت الآية: ﴿كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ﴾، أي كما درس وتعلم من شروط كتابة الوثائق وما منَّ الله تعالى عليه به.

هـ. لا يحقّ للكاتب المنصف بالصفات أعلاه أن يمتنع عن الكتابة.

وجاء في التفسير الكبير (مفاتيح الغيب)[١٠١] تفاصيل مهمة وتحقيقية تخصصية يُحسن بالباحث الرجوع إليها.

ثانياً: ﴿وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ﴾، قال فخر الدين الرازي[١٠٢]: وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: بعد أن يتحقق كاتب العدل ليكتب ما يملي مَنْ عليه الحقّ ليكون اعترفا فيه بما وجب بذمته من دين: في قدره وجنسه وصفته وأجله وكلّ ما يتعلّق به.

المسألة الثانية: لابد للمملي أن يتقي الله ولا يبخس الدين شيئا.

والمسألة الثالثة: إذا كان الذي عليه الحقّ ـ الدين ـ سفيها: ((ضعيف الرأي ناقص العقل من البالغين، أو ضعيفا أي الصغير والمجنون والشيخ الخرف، وهم الذين فقدوا العقل بالكلية. والاحتمال الثالث: الإملاء لضعف لسانه كالأخرس أو جهله بماله،فهؤلاء الثلاثة لا يصحّ منهم الإملاء والإقرار، فلا بد أن يقوم غيرهم مقامهم، فقال تعالى: ﴿فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ﴾، والمراد به ولي كلّ واحد من هؤلاء الثلاثة، وشروطه الشرعية: (القيم، الوكيل، المترجم)، وقالوا: لا يجوز أن يكون الوصي ذميّا ولا فاسقا، ويجوز أن يكون عبدا أو امرأة وفيه تفصيل))[١٠٣].

ثالثاً: وهو محور مبحثنا(الاستشهاد) وهو قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ﴾، وهم حكماء الفصل في إثبات وتحصيل الحق وفي هذا المحور مسائل:

المسألة الأولى: وجوب الإشهاد وبنص (استشهدوا).

المسألة الثانية: (من رجالكم) فيه وجوه: الأول: يعني من أهل ملتكم، وهم المسلمون: (الإسلام، والبلوغ، والذكورة)، وبعضهم أضاف (الحرية)،وفيه خلاف. الثاني: قول بعضهم: الأحرار، وما ترجح بعد التحقيق أنّها ليست شرطا محققا[١٠٤]. والوجه الثالث: الذين تعتدونهم للشهادة بسبب العدالة[١٠٥].

المسألة الثالثة: تحقق شرائط الشهادة وهي كثيرة كما سنأتي عليها في مبحث (أحكام الشهادة) والقيد الأهم لابد أن يكونا شاهدين رجلين اثنين.

والقضية الأخرى في الإشهاد هي: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾، أي أن كلّ من وجبت عليه الشهادة باستجماع شرائطها يجب عليه الحضور إلى موضع أداء الشهادة، ويحرم عليه عدم الذهاب.

وتفصيل آخر لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾، وفي أحكام المرأتين شروط عند العامة والشافعي ومالك وآخرين[١٠٦]. وعاد فخر الدين الرازي إلى ذكر شروط الشاهد، رجل أو امرأة، ليكون صالحا للشهادة بقوله: ((فالفقهاء قالوا: شرائط قبول الشهادة عشرة أن يكون حرا ـ وهذه فيها خلاف كما أسلفنا ـ بالغا مسلما عدلا عالما بما شهد به ولم يجرِ بتلك الشهادة منفعة إلى نفسه ولا يدفع بها مضرة عن نفسه، ولا يكون معروفا بكثرة الغلط ولا بترك المروءة، ولا يكون بينه وبين من يشهد عداوة))[١٠٧].

وفي مقام آخر قال تعالى: ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾، والمعنى هنا كما أورده الرازي: ((إن النسيان غالب طباع النساء لكثرة البرد والرطوبة في أمزجتهن واجتماع المرأتين على النسيان أبعد في العقل من صدور النسيان على المرأة الواحدة، فأصبحت المرأتان مقام الرجل الواحد، حتى أنّ إحداهما لو نسيت ذكرتها الأخرى))[١٠٨]. وهو العدل في القضية.

وفي لفظ (ضلال) في قوله تعالى: ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا﴾ فيه وجهان على قول الرازي[١٠٩]:

أحدهما: أنّه بمعنى النسيان، قال تعالى: ﴿وَضَلَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ﴾[١١٠]، أي ذهب عنهم.

وثانيهما: أن يكون ذلك من ضلّ في الطريق إذا لم يهتدِ له. والوجهان متقاربان، وقال أبو عمرو: أصل الضلال في اللغة الغيبوبة.

وخلاصة القول في هذا المقام أنّ المرأتين في شهادتهما بأنّ تذكر إحداهما الأخرى إذا حصل من الأولى النسيان فالإنكار مقابل النسيان،لا كما ذهب بعض العلماء إلى تخريجات لا تنهض والله تعالى أعلم.

وتنتقل الآية المباركة إلى أمر مهم أيضًا: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾، وفي ذلك وجوه والأصحّ منها: أنّه نهى الشاهد عن الامتناع عن أداء الشهادة عند احتياج صاحب الحق إليها، وهو متعلق بوجوب الكتابة لأنّ في عدمها ضياع الحقوق وأكّد الكتاب المجيد ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ﴾ أي لا تملّوا الكتابة فالصغير قد يؤدي إلى خلاف عاقبته غير محمودة فهو كالكبير فلابد من كتابتهما.

وبعدها جاءت الآية الكريمة لتقدم لنا فائدة ذلك: ﴿ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا﴾، وهي:

الفائدة الأولى: أعدل عند الله تعالى فكتابته تجعله إلى اليقين والصدق أقرب، وعن الجهل والكذب أبعد.

الفائدة الثانية: ﴿أَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ﴾، أي أبلغ في الاستقامة التي هي ضد الاعوجاج، والكتابة سبب الحفظ والذكر وهي تتعلق بتحصيل مرضاة الله تعالى وبتحصيل مصلحة الدنيا، وهي حفظ التوازن الاجتماعي بإقامة العدل بين الناس.

الفائدة الثالثة: ﴿وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا﴾ يعني أقرب إلى زوال الشكّ والارتياب عن قلوب المتداينين. وهنا تتجلّى الحكمة الكاملة من التشريع الإلهي في خلق الحياة السعيدة التامة لبني البشر.

وجاء استثناء في الآية: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾، وهو إنْ كانت تجارة يدٍ بيد فلا حاجة للكتابة للتخفيف في إجراء معاملات البيع، ولأنّ التنازع والنسيان بعيدان، ثم احتاطت الآية لإكمال التشريع فجاء قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا

﴿تَبَايَعْتُمْ﴾ أي أنّ الرفع خصّ الكتابة فقط ولا يخصّ الإشهاد، فجعله بلا كتابة فهو أخفّ مؤونة. وكما يقول الفخر الرازي: ((واعلم أنّه لاشكّ أن المقصود من هذا الأمر الإرشاد إلى طريق الاحتياط))[١١١].

وختمت الآية تفصيلاتها بهذا الُحكم الصارم: ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ فالضرر هنا يحتمل أن يقصد به: (الكاتب، والشاهد) بأنْ لا يضار في إثباتهما الحقيقة (الحقّ)، وأنْ لا يصيبهما ضرر ممن وقع عليه الحقّ،وكما يقول الفخر الرازي: ((إنّ الأول هو قول أكثر المفسرين والحسن وطاووس وقتادة، والثاني قول ابن مسعود وعطاء ومجاهد))[١١٢].

وحسمت الآية الأمر بحكم السماء أنّ من يضار من أي الطرفين: ﴿وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ﴾ فالفاسق هنا من يحرِّف الكتابة ومن يمتنع عن الشهادة حتى يبطل الحقّ بالكلية أولى منه بمن أضرّ الكاتب والشهيد، لأنّ الله تعالى عقّب بقوله: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾[١١٣]، والآثم والفاسق متقاربان.

ومقطع الآية: ﴿وَإِنْ تَفْعَلُوا﴾ كما يقول الرازي: ((وفيه وجهان: أحدهما: يحتمل أن يُحمل على هذا الموضع خاصة والمعنى: إنْ تفعلوا ما نهيتكم عنه من الضرار، والثاني: أنّه عام في جميع التكليف، والمعنى: وإنْ تفعلوا مما نهيتكم عنه أو تتركوا شيئا مما أمرتكم به فإنّه فسوق بكم، أي خروج عن أمر الله تعالى وطاعته))[١١٤].

وأكمل الحق قوله: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ يعني فيما حذر منه ههنا، وهو المضارة أو يكون عاما، فيكون المعنى اتقوا الله في جميع أوامره ونواهيه، حيث تتجلّى رحمة السماء وحب السماء للإنسان وحرصها على تكامليته وتوفيقاته وتمكينه من استصلاح الحياة وما عليها.

ثم قال تعالى: ﴿وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ﴾، والمعنى: إنّه يعلمكم ما يكون إرشادا وإصلاحا في أمر الدنيا، كما نعلّمكم ما يكون إرشادا في أمر الدين تعالى: ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ إشارة إلى كونه سبحانه وتعالى عالما بجميع مصالح الدنيا والآخرة.

وفي الآية اللاحقة: (سورة البقرة:٢٨٣) يكمل التشريع السماوي أحكام البيوع التي وردت في (الآية ٢٨٢) بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِباً فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾.

قسّمت الآية البياعات على ثلاثة أقسام هي:

١- بيع بكتاب وشهود.

٢- بيع برهان مقبوضة.

٣- بيع بالأمانة.

ففي السفر قد يتعذر بها تحقيق الكتابة والإشهاد، أوجد الشارع نوعا آخر من الاستيقان وهو أخذ الرهن، فهذا وجه النظم وهذا أبلغ في الاحتياط من الكتابة والإشهاد.

والآية واضحة المعنى دقيقة في إظهار المطلوب،وهو اعتماد المقبوض باليد مباشرة بين البائع والمشتري، وحثّ الشارع قيم الإنسان وخلقه الرفيع فاعتبر أنّ إئتمان بعضنا ببعض ضمانا وقوةً، فليحترم الطرف الثاني هذه الثقة وهذا الاطمئنان، وأنْ يرجع الأمانة في حال تطبيق العقد إلى المؤتمن ولابدّ من تقوى الله تعالى في هذا الأمر بتطبيق التشريع كاملا.

ولعلّ بعضهم قال: بأنّ هذه الآية ناسخة لما قبلها فيقول الفخر الرازي: ((واعلم أنّ التزام وقوع النسخ من غير دليل يلجئ إليه خطأ، بل تلك الأوامر محمولة على الإرشاد ورعاية الاحتياط، وهذه الآية محمولة على الرخصة، وعن ابن عباس ﷺ أنّه قال: ليس في آية المداينة نسخ))[١١٥].

وعاد الشارع المقدس وأكد على حرمة كتمان الشهادة ـ أي إنكار العلم بتلك الواقعة ـ ومنها قوله تعالى: ﴿أَمْ تَقُولُونَ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطَ كَانُوا هُوداً أَوْ نَصَارَى قُلْ أَأَنتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللَّهُ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَتَمَ شَهَادَةً عِندَهُ مِنَ اللَّهِ﴾[١١٦]. والمراد هنا الجحود وإنكار

العلم. وقال الآلوسي: ((لا تكتموها أي لا تخفوها بالامتناع عن أدائها، فإذا دعيتم إليها وهي خطاب للشهود المؤمنين كما روي عن سعيد ابن جبير وغيره وجعله خطاباً للمديونين على معنى لا تكتموا شهادتكم على أنفسكم بأن تقرّوا بالحق عند المعاملة، أو لا تحتالوا بإبطال شهادة الشهود عليكم بالجُرح ونحوه عند المرافعة خلاف الظاهر المأثور عد السلف الصالح))[١١٧]. فقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾.

ويقول المفسرون: الآثم الفاجر، ونسبة الإثم للقلب؛ لأنّ من المعلوم أنّ أفعال الجوارح تابعة لأفعال القلوب ومتولدة مما يحدث فيها.

القلوب من الدواعي والصوارف، ولهذا أضيف الإثم هاهنا إلى القلب ثم ذكر المولى جل شأنه: ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ وهو تحذير من الأقدام على أي فعل ومنها الكتمان؛ لأن المكلف إذا علم أنه لا يعزبُ عن ربه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء، فلابد أن يحذر سطوةَ الربِ ويتقيد بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾[١١٨].

المبحث الثالث عشر

المضحّون في سبيل الله

يبدأ هذا المفهوم للشهادة من الآية الكريمة: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا﴾[١١٩].

من البديهيات كما أسلفنا فهناك عهدٌ بين الله والمؤمنين وبين المؤمنين وبين الله تعالى، فبعض من المؤمنين وصفتهم (رجال) صدقوا ما عاهدوا الله عليه، وهو الصبر على الجهاد والجلاد في سبيل الله تعالى في سوح الوغى دون كلل ولا ملل وبنيات صادقة وإخلاص تام فينالوا إحدى الحسنيين أمّا النصر وإما الشهادة وهو التضحية في سبيل المبادئ التي آمنوا بها وعاهدوا الله تعالى على التمسك بها حتى الرمق الأخير في حياتهم. ونقل ابن الأثير[١٢٠]: (والشهيد في الأصل من قُتل مجاهداً في سبيل الله تعالى وتجمع على شهداء، ثم اتسع فيه فأطلق على من سمّاه النبي ﷺ من: المبطون والغرق

والحرق وصاحب الهدم، وذات الجنب وغيرهم، وسمي شهيداً لأن الله وملائكته شهود له بالجنة، وقيل لأنّه حي لم يمت، كأنه شاهد أي حاضر، وقيل لأن ملائكة الرحمة تشهده، وقيل لقيامه بشهادة الحق في أمر الله حتى قتل، وقيل لأنه شهد ما اعد الله له من الكرامة بالقتل، وقيل غير ذلك، فهو فعيل بمعنى فاعل وبمعنى مفعول على اختلاف التأويل) وقد وثق ذلك علماء الحديث: البخاري[١٢١]، عبد الله بن المبارك[١٢٢]، وابن حبان[١٢٣]، وعبد الله بن قدامة[١٢٤]، والشهيد الثاني[١٢٥].

وقد وردت مصاديق لهذا المفهوم المقدس في القرآن المجيد: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ * فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ * يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ﴾[١٢٦].

فالمحقق في هذه الآيات المباركات يتوثق له قدسية الشهادة وقدسية المستشهدين في سبيل الله بان الله تعالى أكرمهم بأنهم أحياء يرزقون عند ربهم تشهد لهم الملائكة بذلك ويشهدون للمؤمنين والصالحين وهم على سعادة واستبشار بما أدخره الله تعالى لهم وصدق ما وعدهم به وكذلك يستبشرون باحبائهم الشهداء القادمين بعدهم ويؤكدون لهم بأن لا خوف عليهم ولا هم يحزنون على ما أصابهم من حر السلاح والاصطلام بنار الحروب. ونقل لنا ابن كثير[١٢٧] في تفسيره (قصة المجاهدين من أصحاب النبي ﷺ في (بئر معونة) الذين جاءوا يدعونهم للإيمان بالله تعالى فغدرهم عامر بن الطفيل الجعفري وأصحابه وقتلوهم، فصاح أبو ملحان الانصاري - مبلغ رسالة النبي ﷺ -:الله أكبر فزت ورب الكعبة. استطرد ابن كثير ننقل قول ابن إسحاق عن انس بن مالك أن الله انزل فيهم قرآناً، بلّغوا عنّا قومنا أنا قد لقينا ربنا فرضي عنا ورضينا عنه، قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا...﴾ واكد ذلك مسلم في صحيحه، وروى احمد في مسنده عن الرسول ﷺ: ((ما من نفس تموت لها عند الله خير، يسرها أن ترجع إلى الدنيا إلا الشهيد، فإنه يسره أن يرجع إلى الدنيا فيقتل مرة أخرى مما يرى من فضل الشهادة)). ونُقل حديثٌ آخر عن الرسول ﷺ قوله لجابر بن عبد الله الأنصاري: ((اعلمت أن الله أحيا أباك فقال له: تمنَّ، فقال له: اردُّ إلى الدنيا فاقتل فيك مرة أخرى)). وللمزيد يرجع لكتب الحديث المعتبرة فيجد الفيض في ذلك.

وتردد هذا المفهوم المقدس في القرآن الكريم كثيراً نذكر منها بعضها: ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقاً﴾(١٢٨)، و: ﴿وَأَشْرَقَتِ الْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا وَوُضِعَ الْكِتَابُ وَجِيءَ بِالنَّبِيِّينَ وَالشُّهَدَاءِ وَقُضِيَ بَيْنَهُمْ بِالْحَقِّ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾(١٢٩)، وآيات مباركة أخرى اختلف البعض في تفسير مفهوم الشهادة عما اجمعت عليه آراء العلماء والمفكرين بأن المضحي في سبيل الله تعالى والمبادئ القيمية السامية وفق معرفة علمية عقائدية واعية بعيداً عن التطرف والعنف، فمنهم من أنكر على هؤلاء الاصفياء الأطهار الأبرار وقال: أنهم قتلى عاديين لا فضل لهم على غيرهم تجاوزوا ما أقره القرآن العظيم وأقرّه الرسول الكريم ﷺ ولكن القارئ المحقق يقف على الحقيقة بعين اليقين بان هؤلاء الأبرار هم الذين خصتهم السماء بإقرارها: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ. أي يبيع. ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾(١٣٠).

فالشهداء والشهادة قيمة إنسانية عليا، وكما قال الشاعر:

..... والجود بالنفس أقصى غاية الجود

المبحث الثالث

أحكام الشهادة

جدلية تحكم الحقوق بالشهادة فاستقامة الحياة وتوازنها بين مخلوقات الله تعالى في هذا الوجود مبنية على توازن الحقوق والواجبات وخاصة بين الادميين لأنهم خلفاء الله تعالى في الأرض، والحقوق لا تضبط ولا تضمن إلا بالشهادة وخاصة عندما تخرم هذه الحقوق وتهضم باستفحال غرائز الانسان ونوازعه وحين يغلبه هواه، كما وصفه الله تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ...﴾(١٣١)، وهنا يقسم العلماء والفقهاء الحقوق على قسمين: أحدها الحق الإلهي والثاني الحق الإنساني والمخلوقات الأخرى، ولكل منهما أحكام في الشهادة خاصة بها سنأتي عليها أن شاء الله.

المطلب الأول

حق الله تعالى

فحقوق الله سبحانه لا مدخل للنساء ولا للشاهد مع اليمين فيها وهي على ثلاثة أضرب:

١- مالا يثبت إلا بأربعة شهداء وهو الزنا واللواط وإتيان البهايم وروى أصحابنا - القول للشيخ الطوسي قدس سره - أن الزنا يثبت بثلاثة رجال وامرأتين وبرجلين وأربعة نسوة(١٣٢).

٢- مالا يثبت إلا بشاهدين وهو الردة والسرقة وحد الخمر والقتل في المحاربة.

٣- ما اختلف فيه وهو الإقرار بالزنا فإنه قال قوم لا يثبت إلا بأربعة كالزنا، وقال آخرون يثبت بشاهدين كسائر الإقرارات وهو الأقوى عندي - الشيخ الطوسي - وليس عندنا عقد من العقود من شرطه الشهادة أصلاً وعند الفقهاء كذلك إلا النكاح وحده، وقال داود: الشهادة واجبة على البيع لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾(١٣٣)، ولقوله عليه السلام: ((ثلاثة لا يستجاب لهم دعوة من باع ولم يشهد، ورجل دفع ماله إلى سفيه ورجل له امرأة ويقول اللهم خلصني منها ولا يطلقها))(١٣٤)، ويقول الشيخ العلامة الطوسي: (وعندنا الآية والخبر محمولان على الاستحباب)(١٣٥).

المطلب الثاني

حق الآدمي

ينقسم هذا الحق وفق أحكام الشهادة على ثلاثة أقسام:

١- لا يثبت إلا بشاهدين ذكرين، وهو ما لم يكن مالاً ولا المقصود منه المال ويطلع عليه الرجال، كالنكاح، والخلع، والطلاق، والرجعة، والتوكيل والوصية إليه، والوديعة، والجناية الموجبة للقود، والعتق، والنسب والكتابة، وقال: بعضهم: يثبت جميع ذلك بشاهد وامرأتين وهو الأقوى إلا القصاص(١٣٦).

٢- والثاني ما يثبت بشاهدين، وشاهد وامرأتين، وشاهد ويمين وهو كل ما كان مالاً أو المقصود منه المال، فالمال القرض، والغصب، والمقصود منه المال عقود المعاوضات: البيع، والصرف، والسلم، والصلح، والإجارات، والقراض، والمسافاة، والرهن، والوقف، والوصية له، والجناية التي يوجب المال عمداً كانت أو خطأً كالجايفة وقتل الحر عبداً ونحو ذلك[١٣٧].

٣- والثالث ما يثبت بشاهدين وشاهد وامرأتين، واربع نسوة: وهو الولادة، والرضاع، والاستهلال، والعيوب تحت الثياب[١٣٨].

واستكمالاً للبحث في هذه الأحكام يجدر بنا الرجوع إلى كتاب (فقه الرضا عليه السلام) لعلي بن بابويه (ت٣٣٩هـ)[١٣٩]: (باب الشهادة) حيث أورد لنا الأحكام الآتية التي تحدد صفات الشاهد وبعض أحكام الشهادة على ما يأتي:

١- أنه من ولد على الفطرة، ولم يعرف منه جرم، فهو عدل وشهادته جائزة[١٤٠].

٢- من كتم شهادته أو شهد إثماً، ليهدر دم رجل مسلم أو ليتوي ماله.

- هلاك ماله [١٤١] - أتى يوم القيامة ولوجهه ظلمة مد البصر، وفي وجهه كدوح.

- جمع كدح وهو الخدش والجرح[١٤٢]، يعرفه الخلائق باسمه ونسبه، ومن شهد شهادة حق ليخرج بها حقاً لامرئ مسلم، أو يحقن بها دمه، أتى يوم القيامة ولوجهه نور مد البصر. يعرفه الخلائق باسمه ونسبه[١٤٣].

٣- من شهد على مؤمن بما يثلمه أو يثلم ماله أو مروءته سماه الله كاذبًا وأن كان صادقاً. وان شهد له بما يحيي ماله أو يعينه على عدوه أو يحقن دمه سماه الله صادقاً وان كان كاذباً[١٤٤]، ومعنى ذلك أن يشهد له ويشهد عليه، فيما بينه وبين مخالف، فأما بينه وبين موافق فليشهد له وعليه بالحق.

٤- لا يجوز شهادة ظنين - أي الذي يتحدث بالظن - وحاسد ولا باغ ولا متهم، ولا خصم، ولا متهتك ولا مشهور[١٤٥].

٥- إذا كان للمؤمن على رجل ـ أحد ـ حق، فدفعه عنه ولم يكن له من البيّنة إلا

واحدة وكان الشاهد ثقة فسألته عن شهادته، فإذ أقامها عندك شهدت معه عند الحاكم على مثل ما شهد، لئلا يتوى حق امرئ مسلم(١٤٦). ولا يجوز شهادة النساء في الطلاق، ولا رؤية الهلال، ولا حدود، ويجوز في الديون، ومالا يستطيع الرجل أن ينظر إليه(١٤٧).

٦- ويجوز شهادة النساء في الدم، والقسامة، والتدبير، ويجوز شهادة امرأتين في استهلال الصبي، وشهادة القابلة وحدها(١٤٨).

٧ـ لا يجوز شهادة عراف ولا كاهن(١٤٩)، ويجوز شهادة المسلمين في جميع أهل الملل، ولا يجوز شهادة أهل الذمة على المسلمين(١٥٠).

وبهذه الإلمامة المتواضعة نكون قد غطّينا مصاديق مفهوم الشهادة في كتاب الله الكريم، وفي الحديث الشريف وكتب اللغة، فتحقق لنا المعنى الجامع المانع: أنّ الشهادة هي الحضور الحقيقي للوجدان والعقل والقلب والعلم الواعي الدقيق بحقيقة ما حضر ووقف عليه، وإنّ على الشاهد الإفصاح عمّا علمه وأدركه لبيان الحقيقة وإحقاق الحق وإقامة العدل بين الناس. وهنا الشهادة تعني نمطا من أنماط التواصل الاجتماعي الذي يحقق التفاعل والتكامل الجماهيري في المجالات الإنسانية والأخلاقية والاجتماعية ويعضد الصلات الاجتماعية بين الأفراد ويحقق التوائم والتراحم وسيادة العدل الاجتماعي الرفيع.

وهذا ما وسعت معرفتنا منيبين إلى الله تعالى وإلى الرسول ﷺ وأهل بيته الأطهار عليهم السلام والشهداء والصالحين وأنْ يصفحوا عن جهلنا ويعرضوا عن تقصيرنا.

وما هي إلا محاولة خجولة تفتح أبواب البحث في كتاب الله المقدس لننهل منه في هذه وغيرها فهو من إعجازه معطاء إلى يوم يبعثون فسبحان الله عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

ملخص البحث:

الشهادة مفهوم حيّ وهام في حياة الإنسان، تعددت دلالاتها اللغوية والاصطلاحية في القرآن الكريم، على وفق الحاجة الإنسانية والاجتماعية التي تساعد على بناء الإنسان بناءً

تكاملياً لتحقيق السعادة والحياة الكريمة.

تابع الباحث أصول هذه الكلمة واشتقاقاتها وطبيعتها وأبعادها التربوية والسلوكية، ودراسة الأحكام والنظم التي حددها المشرِّع الإسلامي لتنظيم علاقات الفرد بالآخرين أفراداً وجماعات. وبعد دراسة كلّ هذه المفاهيم دراسة لغوية وعملية ومتابعة الحجج الفقهية والقانونية التي تؤكد الحكم الشرعي والقانوني وتلزم الإنسان بتطبيقه؛ لتحقق التوازن الاجتماعي المطلوب بحفظ الحقوق وتحديد الواجبات وتوسّعت مطالب البحث حتى شملت معظم دلالاتها على معرفة الباحث وكانت ثلاثة عشر مبحثاً منها: ما تعلق بأسماء الله تعالى، والنطق والإقرار بالحق، الموجود والحضور على الحوادث، مصداق على امناء العقيدة والإيمان، الوقوف على الحقيقة، الحضور على التنزيل الوحي، قذف المحصنات، اثبات العقود والتعاملات المالية. المجاهد المقتول المضحي في سبيل الله تعالى. وبهذا يأمل الباحث أن تكون الدراسة قد حققت أهدافها.

Abstract

Martyrdom is an important living concept in the life of man. It has various linguistic and idiomatic denotation according to the human social needs which help in building in the completive building of man to achieve happiness and glorious life.

The researcher explored the etymology of this word and its derivations, nature and educational and behaviorist dimensions. The researcher also studied the rules and regulations implemented by the Islamic legislator to regulate the relations of man with others whether they are groups or individuals.

After studying all these concept in a scientific linguistic way and exploring all the juris produce and legal arguments which confirm the rules of the rules of juris prudence and law and commit man to stick to it in order to achieve the needed social balance to keep rights and mention dilation the chapters of this research have expanded till it covered the majority of its denotations a for as the researcher knows. They are this teen chapters. some of them refer to the name of allah, the recognition of Justice. existence and knowledge of events. The result ,are evidence of the rightness

of faith to prove the fact of them, existence of inspirations, the unreal accusation of un-married ladino ,proving the contracts and financial treat meant , the martyr who wan a murdered for the sake of Allah. Thus the researcher hopes that the study has achieved its goods.

هوامش البحث

(١) روي هاريس، وتوليت جي تيلر، أعلام الفكر اللغوي، تعريب د. أحمد شاكر الكلابي، (طرابلس ـ ليبيا، دار الكتاب الجديد المتحدة، ٢٠٠٤م): ٢٥٧/١.

(٢) إمبرتو إيكو، السيميائية وفلسفة اللغة، ترجمة د. أحمد الصمعي (بيروت ـ لبنان، ط١، ٢٠٠٥م، المنظمة العربية للترجمة)، ص٣٩.

(٣) المرابط، السيمياء العامة، وسيمياء الأدب، (الرباط، الدار العربية للعلوم، دار الأمان، ط١، سنة ١٤٣١هـ/٢٠١٠م)، ص٣٩، سيميائية إيقاع القرآن الكريم وفواصله، رسالة في إعجاز المستوى الصوتي، د.تومان غازي حسين، دار تموز للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، ط١، ٢٠١٣م، ص١٦.

(٤) الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد (ت١٧٥هـ): كتاب العين، تحقيق د. مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، (مؤسسة دار الهجرة ط٢، سنة ١٤٠٩هـ)، م٣، ص٣٩٧.

(٥) سورة البروج: ٣.

(٦) البيت لحميد بن ثور الهلالي، ديوانه، ص٧٥.

(٧) الجوهري، إسماعيل بن حماد (ت٣٩٣هـ): الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار (بيروت، دار الملايين، ط٤، سنة ١٤٠٧هـ): ٤٩٤/٢.

(٨) ابن السكيت يعقوب (ت٢٤٤هـ): ترتيب إصلاح المنطق، تحقيق وشرح محمد حسن بكائي (إيران ـ مشهد، مؤسسة الطبع والنشر في الأستانة الرضوية المقدسة، ط١، سنة ١٤١٢هـ)، ص٣٦.

(٩) العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله (ت٣٩٥هـ): معجم الفروق اللغوية، تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي، (قم ـ جامعة المدرسين، ط١، سنة ١٤١٢هـ)، ص٣٠٥.

(١٠) الجزري، بن الأثير مجد الدين المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الموصلي الشافعي(ت٦٠٦هـ): النهاية في غريب الحديث، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي (إيران ـ قم، مؤسسة إسماعليان، ط٤، سنة ١٣٦٤ش): ٥١٣/٢.

(١١) نهج البلاغة، خطب الإمام علي (عليه السلام)، جمع الشيخ محمد عبده، (بيروت ـ دار المعرفة): ١٢٢/١.
(١٢) سورة النساء: ٤١.
(١٣) الإمام الشافعي، كتاب الأمّ: ٢٤٠/١،والإمام أحمد: مسنده: ٤٣٠/٣.
(١٤) الشوكاني، نيل الأوطار: ١٠٩/٣، والسجستاني بن الأشعث: سنن أبي داود: ٢٨٨/١.
(١٥) الشوكاني: نيل الأوطار: ١٠٩/٣، ومسند أحمد: ٤٤٤/٤.
(١٦) سورة البروج: ٣.
(١٧) الإمام أحمد: ١١١/٤.
(١٨) م.ن:١٠٦/٦، والهيثمي: مجمع الزوائد: ٣٠١/٤.
(١٩) ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث: ٥١٣/٢.
(٢٠) سورة المائدة: ١١٧.
(٢١) سورة آل عمران: ٩٨.
(٢٢) سورة النساء: ٧٩، و ١٦٦،وسورة الفتح: ٢٨.
(٢٣) سورة الأحزاب: ٤٥، وسورة الفتح: ٨.
(٢٤) سورة البقرة: ٢٣.
(٢٥) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير (ت٣١٠هـ): جامع البيان عن تأويل آي القرآن: ٢٣٩/١، الطوسي: أبو جعفر محمد بن الحسن (ت٤٦٠هـ): التبيان في تفسير القرآن: ١٠٣/١.
(٢٦) سورة البقرة:٨٤.
(٢٧) القمي أبو الحسن علي بن إبراهيم (ت٣٢٩هـ): تفسير القمي، تصحيح سيد طيب الجزائري، (قم ـ مؤسسة دار الكتب، ط٣، سنة ١٤٠٤هـ): ٥٤/١، نقلنا الرواية بتصرف للمزيد ينظر المصدر لطفا.
(٢٨) الحويزي عبد علي بن جمعة (ت١١١٢هـ): تفسير نور الثقلين، تحقيق هاشم الرسولي المحلاتي، (قم ـ مؤسسة إسماعليان، ط٤، سنة ١٤١٣هـ): ٩٥/١، للمزيد يرجع للمصدر لنقلنا بتصرف.
(٢٩) سورة الفرقان: ٧٢.
(٣٠) سورة فصلت: ٢٢.
(٣١) سورة النساء: ١٣٥.
(٣٢) سورة النساء: ١٦٦.
(٣٣) سورة البقرة: ١٣٣.
(٣٤) سورة القصص: ٤٤.
(٣٥) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم: مختصره للآية الرابعة والربعين من سورة القصص.
(٣٦) سورة الأنبياء: ٦١-٦٢.
(٣٧) سورة الحج: ٢٨.

(٣٨) سورة البقرة: ١٤٣.

(٣٩) السلمي المسرقندي، النصر بن محمد بن مسعود بن عياش (ت٣٢٠هـ): تفسير العياشي، تحقيق هاشم الرسولي (طهران: المكتبة العلمية الإسلامية سنة طبع بلا):١/٦٣، المجلسي، البحار: ٧/٧١.

(٤٠) الزركشي، بدر الدين عبد الله (ت٧٩٤هـ)، البرهان في علوم القرآن، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، (القاهرة ـ دار إحياء الكتب العربية، ط١، سنة ١٣٧٧هـ):١/١٦٠، والكاشاني، محسن الفيض (ت١٠٩١هـ)، تفسير الصافي، تحقيق حسين العلمي (قم المقدسة ـ مؤسسة الهادي، ط٢، سنة ١٤١٦هـ): ٥/٢١٢، الزركشي، البرهان: ٣/٢٩٧.

(٤١) سورة آل عمران: ٥٢.

(٤٢) سورة آل عمران: ٧٠.

(٤٣) سورة آل عمران: ٨٦.

(٤٤) سورة آل عمران: ١٤٠.

(٤٥) سورة النساء: ١٦٦.

(٤٦) سورة البقرة: ١٨٥.

(٤٧) سورة فصلت: ٢٠-٢١.

(٤٨) المصطفوي حسن: التحقيق في كلمات القرآن الكريم، (بيروت ـ دار الكتب العلمية، ط٣، سنة ١٤٣٠هـ): ٦/١٥٧-١٥٨.

(٤٩) سورة يوسف: ٢٦.

(٥٠) سورة المائدة: ٨.

(٥١) المصطفوي، م.ن.

(٥٢) سورة الأنعام: ١٣٠.

(٥٣) سورة آل عمران: ١٨.

(٥٤) المصطفوي :م.ن.

(٥٥) المصطفوي: ١٦١-١٦٢.

(٥٦) سورة فصلت: ٢٠.

(٥٧) سورة الأنعام: ١٣٠.

(٥٨) سورة الأنعام: ١٣٠.

(٥٩) سورة النور: ٢٤.

(٦٠) سورة البقرة: ٢٠٤.

(٦١) سورة الطلاق: ٢.

(٦٢) سورة يوسف: ٨١.

(٦٣) سورة يس: ٦٥.
(٦٤) سورة النساء: ١٦٦.
(٦٥) سورة المائدة: ١١١.
(٦٦) سورة الزخرف: ٨٦.
(٦٧) سورة النساء: ٧٩.
(٦٨) سورة الأنعام: ٧٣.
(٦٩) سورة التوبة: ١٠٥.
(٧٠) سورة الزمر: ٤٦.
(٧١) سورة الحشر: ٢٢.
(٧٢) سورة آل عمران: ١٨.
(٧٣) الفيض الكاشاني: تفسير الصافي: ٢٥٠/١، الزركشي: البرهان: ٢٧٣/١.
(٧٤) سورة آل عمران: ٦٤.
(٧٥) سورة آل عمران: ٨١.
(٧٦) النحاس أبو جعفر (ت٣٣٨هـ): معاني القرآن، تحقيق محمد علي الصابوني، (السعودية ـ جامعة م القرى، ط١، سنة ١٤٠٩هـ): ٣٦٩/١.
(٧٧) الطباطبائي، محمد حسين (ت١٤٠٢هـ)، الميزان في تفسير القرآن، (إيران ـ قم المقدسة، مؤسسة النشر الإسلامي، سنة ط بلا):٣٣١/٢.
(٧٨) م.ن: ١١٤/٣، للمزيد يرجع له.
(٧٩) ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث: ٥١٣/٢.
(٨٠) سورة آل عمران: ٩٩.
(٨١) سورة ق: ٣٧.
(٨٢) الطبرسي (ت٥٦٠هـ): مجمع البيان في تفسير القرآن، تحقيق لجنة من العلماء (بيروت ـ مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ط١، سنة ١٤١٥هـ):٣٥٣/٢.
(٨٣) الطوسي: التبيان في تفسير القرآن: ٤١٣/٧ بتصرف.
(٨٤) سورة لنور: ٤.
(٨٥) سورة النور: ٦-٩.
(٨٦) سورة الأحزاب: ٤٥.
(٨٧) الثعالبي المالكي عبد الرحمن بن محمد (ت٨٧٥هـ): الجواهر الحسان في تفسير القرآن، تحقيق د. عبد الفتاح أبو سنة وصاحبيه، (دار إحياء التراث العربي، ط١، سنة ١٤١٨هـ): ٣٥١/٤.
(٨٨) سورة النساء: ١٦٦.

(٨٩) العياشي: تفسير العياشي: ٢٨٥/١.
(٩٠) القمي، أبو الحسن علي بن إبراهيم (ت٣٣٩هـ): تفسير القمي، المصحح طيب الجزائري، (قم ـ مؤسسة الكتاب، ط٣، سنة ١٤٠٤هـ):١٥٩/١.
(٩١) الطوسي: التبيان: ٣٩٥/٣.
(٩٢) سورة آل عمران: ٩٨.
(٩٣) سورة الأنعام: ١٩.
(٩٤) سورة يونس: ٢٩.
(٩٥) سورة الإسراء: ٦٩.
(٩٦) سورة الرعد: ٤٣.
(٩٧) سورة البقرة: ٢٨٢.
(٩٨) الآلوسي البغدادي، أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود (ت١٢٧٠هـ)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، (بيروت ـ دار إحياء التراث العربي ـ مؤسسة التاريخ العربي، سنة ط بلا): ٧٥/٣ وما بعدها.
(٩٩) العلامة الحلي (ت٧٢٦هـ): تذكرة الفقهاء (إيران ـ المكتبة الرضوية لإحياء الآثار الجعفرية، سنة ط بلا):٥٤٨/١، والجواهري النجفي محمد حسن (ت١٢٦٦هـ): جواهر الكلام، تحقيق على الآخوند (إيران ت دار الكتب الإسلامية، ط٩، سنة ١٣٦٨هـ): ٣٠٠/٢٤.
(١٠٠) الآلوسي: روح المعاني: ٧٥/٣-٧٦.
(١٠١) الرازي التميمي البكري الشافعي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسن (ت٦٠٦هـ): التفسير الكبير مفاتيح الغيب، (بيروت ـ دار الكتب العلمية ١٤٣٤هـ):٩٣/٧ وما بعدها.
(١٠٢) م.ن: ٩٧/٣، بتصرف.
(١٠٣) الآلوسي: روح المعاني: ٧٧/٣-٧٨.
(١٠٤) السبزواري الموسوي عبد الأعلى: مواهب الرحمن في تفسير القرآن، (إيران ـ انتشارات دار التفسير، ط٢، سنة ١٤٢٨هـ):٤٨١/٤، وسيد قطب: في ظلال القرآن،(مصر ـ دار الشروق، ط٣٤، سنة ١٤١٥هـ): ٣٣٥/٣.
(١٠٥) الآلوسي: ورح المعاني: ٧٨/٣.
(١٠٦) م.ن: ٧٩/٣.
(١٠٧) فخر الدين الرازي: التفسير الكبير: ٩٩/٧.
(١٠٨) م.ن.
(١٠٩) فخر الدين الرازي، التفسير الكبير: ١٠٠/٧.
(١١٠) سورة النحل: ٨٧.

(١١١) الفخر الرازي، التفسير الكبير: ١٠٣/٨.
(١١٢) م.ن:١٠٤/٧.
(١١٣) سورة البقرة: ٢٨٣.
(١١٤) م.ن: ١٠٤/٧.
(١١٥) م.ن: ١٠٦/٧.
(١١٦) سورة البقرة: ١٤٠.
(١١٧) الآلوسي، روح المعاني: ٨٥/٣.
(١١٨) سورة الزلزلة:٧-٨.
(١١٩) سورة الأحزاب: ٢٣.
(١٢٠) ابن الأثير(ت٦٠٦هـ): النهاية في غريب الحديث: ٥١٣/٢.
(١٢١) البخاري: صحيحه: ٢٠٢/٧.
(١٢٢) ابن المبارك، الجهاد، ص٩٤.
(١٢٣) ابن حبان، صحيحه: ٤٦٢/٧.
(١٢٤) عبد الله بن قدامة(ت٦٢٠هـ)، المغني، تحقيق جماعة من العلماء، بيروت ـ دار الكتاب العربي، سنة ط بلا: ٤٧/١٠.
(١٢٥) الشهيد الثاني(ت٩٦٦هـ)، مسالك الافهام، تحقيق ونشر مؤسسة المعارف الإسلامية، إيران ـ باسدار اسلام ط١، سنة ١٤١٦هـ: ٢١٥/١٤.
(١٢٦) سورة آل عمران: ١٦٩-١٧١.
(١٢٧) ابن كثير الدمشقي، أبو الفداء إسماعيل(ت٧٧٤هـ): تفسير ابن كثير، تحقيق وتعليق: شعيب الارناؤوط، ومحمد أنس مصطفى الحسن، بيروت ـ دار الرسالة العالمية، ط سنة ١٤٣١هـ: ١٤٧/٢-١٥١، من كتب الحديث: صحيح مسلم (الحديث ١٨٨٧)، أحمد في مسنده (حديث ١٢٢٧٣)، البخاري في صحيحه (الحديث ٢٣٩٥)، والبخاري(الحديث ٤٠٨٠)، والترمذي، الحديث (٣٠١٠) وابن ماجه، الحديث(١٩٠و ٢٨٠٠) وأبو داود، حديث (٢٥٢٠) والحاكم في مستدركه (٨٨/٢ و ٢٩٧ و ٢٩٨).
(١٢٨) سورة النساء: ٦٩.
(١٢٩) سورة الزمر:٦٩.
(١٣٠) سورة البقرة: ٢٠٧.
(١٣١) سورة الجاثية: ٢٣.
(١٣٢) الشيخ الطوسي(ت٤٦٠هـ)، المبسوط في الفقه: ١٧٢/٨.
(١٣٣) سورة البقرة: ٢٨٢.

(١٣٤) الكوفي ابن أبي شيبة (ت٢٣٥هـ): المصنف، تحقيق سعيد محمد اللحام، بيروت دار الفكر ط١، سنة ١٤٠٩هـ: ٤٥/٥ز الراوندي قطب الدين(ت٥٧٣هـ): فقه القرآن، تحقيق: احمد الحسيني (قم ـ الولاية، ط٢، سنة ١٤٠٥هـ): ٣٩٨/١.

(١٣٥) الشيخ الطوسي: المبسوط: ١٧٣/٨، والحلي ابن إدريس(ت٥٩٨هـ): السرائر، التحقيق لجنة التحقيق (إيران، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط٢، سنة ١٤١١هـ): ١١٥/٢.

(١٣٦) الطوسي، المبسوط، ١٧٢/٨.

(١٣٧) م.ن، وابن إدريس، السرائر.

(١٣٨) م.ن

(١٣٩) علي بن بابويه(ت٣٣٩هـ): فقه الرضا،(إيران ـ مؤسسة آل البيت سنة ط بلا)، ص٣٠٧ وما بعدها.

(١٤٠) أمالي الصدوق: ٩١/٣.

(١٤١) الجوهري: الصحاح: ٢٢٩٠/٦.

(١٤٢) م.ن: ٣٩٨/١.

(١٤٣) الفقيه: ١١٤/٣٥، عقاب الأعمال: ٢٦٨/٣، الكافي: ٣٨٠/١.

(١٤٤) عوالي اللآلي: ٣١٤/١.

(١٤٥) المصدر السابق: ٣٩٥/٣، من لا يجوز شهادته.

(١٤٦) عوالي اللالي: ٣١٥/٣٦.

(١٤٧) المقفع، ص١٣٥، والمختلف : ص١٦٠.

(١٤٨) الكافي : ٣٩٠/١، و٢ و ٢٩٣،/ و١٢، و١٣. ودعائم الإسلام ٢: ١٨٤٣/٥١٤.

(١٤٩) الفقيه ٣: ٩١/٣٠.

(١٥٠) الهداية، ص٧٥ باختلاف يسير.

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- نهج البلاغة، خطب الإمام علي عليه السلام، جمع الشيخ محمد عبده، (بيروت ـ دار المعرفة).
١. الآلوسي البغدادي، أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود (ت١٢٧٠هـ): روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني (بيروت ـ دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، سنة بلا).

٢. الاحسائي ابن أبي جمهور(ت٨٨٠هـ): عوالي اللالي العزيزية في الأحاديث الدينية، تحقيق: سيد أقا مجتبى العراقي، (إيران ـ قم المقدسة، سيد الشهداء، ط١، سنة ١٤٠٣هـ).

٣. إمبرتو إيكو، السيميائية وفلسفة اللغة، ترجمة د. أحمد الصمعي، المنظمة العربية للترجمة، (بيروت ـ لبنان، ط١، ٢٠٠٥م).

٤. البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (ت٢٥٦هـ): صحيح البخاري (دار الفكر ـ بيروت عن طبعة دار الطباعة بأستنبول ١٤٠١هـ).

٥. الترمذي محمد بن عيسى (ت٢٧٩هـ): سنن الترمذي، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان (بيروت ـ دار الفكر، ١٤٠٣هـ).

٦. الثعالبي المالكي عبد الرحمن بن محمد(ت٨٧٥هـ): الجواهر الحسان في تفسير القرآن، تحقيق:د.عبد الفتاح، أبو سنة وصاحبيه، (دار إحياء التراث العربي، ط١، سنة ١٤١٨هـ).

٧. الجزري ابن الأثير مجد الدين المبارك بن محمد بن محمد(ت٦٠٦هـ): النهاية في غريب الحديث، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، (إيران ـ قم المقدسة مؤسسة اسماعيليان، ط٤، سنة ١٣٦٤ش).

٨. الجواهري النجفي محمد حسن (ت١٢٦٦هـ): جواهر الكلام، تحقيق علي للآخوند (إيران ـ دار الكتب الإسلامية، ط٩، سنة ١٣٦٨هـ).

٩. الجوهري إسماعيل بن حماد(ت٣٩٣هـ): الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (بيروت ـ دار الملايين).

١٠. الحاكم النيسابوري أبو عبد الله محمد بن عبد الله(ت٤٠٥هـ): المستدرك على الصحيحين، تحقيق: د.يوسف المرعشلي، (بيروت ـ دار المعرفة، ١٤٠٦هـ).

١١. ابن حبّان علاء الدين بن بلبان (ت٣٥٤هـ): صحيح ابن حبّان بترتيب ابن بلبان، تحقيق شعيب الأرناؤوط (مؤسسة الرسالة، ط٢، سنة ١٤١٤هـ).

١٢. الحلي ابن إدريس (ت٥٩٨هـ): السرائر، تحقيق لجنة التحقيق (إيران ـ مؤسسة النشر الإسلامي، ط٢، سنة ١٤١١هـ).

١٣. الحويزي عبد علي بن جمعة (ت١١١٢هـ): تفسير نور الثقلين، تحقيق هاشم الرسولي المحلاتي، (قم ـ مؤسسة إسماعليان، ط٤، سنة ١٤١٣هـ).

١٤. الرازي التميمي البكري الشافعي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسن (ت٦٠٦هـ): التفسير الكبير، مفاتيح الغيب (بيروت ـ دار الكتب العلمية، ١٤٣٢هـ).

١٥. الراوندي قطب الدين (ت٥٧٣هـ): فقه القرآن، تحقيق أحمد الحسني (قم الولاية، ط٢، سنة ١٤٠٥هـ).

١٦. روي هاريس، وتوليت جي تيلر، أعلام الفكر اللغوي، تعريب د. أحمد شاكر الكلابي، (طرابلس ـ ليبيا، دار الكتاب الجديد المتحدة، ٢٠٠٤م).
١٧. الزركشي بدر الدين محمد بن عبد الله(ت٧٩٤هـ): البرهان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (القاهرة ـ دار إحياء الكتب العربية، ط١ سنة ١٣٧٧هـ.)
١٨. السبزواري الموسوي عبد الأعلى: مواهب الرحمن في تفسير القرآن (إيران ـ انتشارات دار التفسير، ط١، سنة ١٤٢٨هـ).
١٩. السجستاني أبو داود سليمان بن الاشعت(ت٢٧٥هـ) ك سنن أبي داود، تحقيق: سعيد محمد اللحام، (بيروت ـ دار الفكر، ط١ سنة ١٤١٠هـ).
٢٠. ابن السكيت يعقوب (ت٢٤٤هـ): ترتيب إصلاح المنطق، تحقيق وشرح محمد حسن بكائي (إيران ـ مشهد، مؤسسة الطبع والنشر في الأستانة الرضوية المقدسة، ط١، سنة ١٤١٢هـ).
٢١. السلمي المسرقندي، النصر بن محمد بن مسعود بن عياش (ت٣٢٠هـ): تفسير العياشي، تحقيق هاشم الرسولي (طهران: المكتبة العلمية الإسلامية سنة طبع بلا).
٢٢. سيد قطب: في ظلال القرآن (مصر ـ دار الشروق، ط٣٤، سنة ١٤١٥هـ).
٢٣. سيميائية إيقاع القرآن الكريم وفواصله، رسالة في إعجاز المستوى الصوتي، د.تومان غازي حسين،دار تموز للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، ط١، ٢٠١٣م
٢٤. الشافعي، كتاب الأمّ
٢٥. الشهيد الثاني زين الدين العاملي (ت٩٦٦هـ): مسالك الأفهام، تحقيق ونشر مؤسسة المعارف الإسلامية (إيران باسداد إسلام، ط١، سنة ١٤١٦هـ).
٢٦. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت١٢٥٥هـ)، نيل الأوطار نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، دار الجيل، بيروت، لبنان، ١٩٧٣م.
٢٧. الشيباني أحمد بن حنبل(ت٢٤١هـ): مسند أحمد، (بيروت، دار صادر، ط١، سنة ١٣٨٩هـ).
٢٨. الصدوق محمد بن على بن الحسين بن بابويه القمى (ت٣٨١هـ): أمالي الصدوق، قسم الدراسات الإسلامية ـ قم، (قم ـ مؤسسة البعثة، ط١، سنة ١٤١٨هـ).
٢٩. الصدوق محمد بن علي بن بابويه(ت٣٨١هـ): المقنع، تحقيق: لجنة التحقيق التابعة لمؤسسة الإمام الهادي عليه السلام، (قم ـ مؤسسة الإمام الهادي عليه السلام، ١٤١٥هـ).
٣٠. الطباطبائي محمد حسين(ت١٤٠٢هـ): الميزان في تفسير القرآن، (إيران ـ قم المقدسة، مؤسسة النشر الإسلامي سنة ط بلا).
٣١. الطبرسي(ت٥٦٠هـ): مجمع البيان في تفسير القرآن، تحقيق: لجنة من العلماء، (بيروت ـ مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ط١، سنة ١٤١٥هـ).

٣٢. الطوسي أبو جعفر محمد بن الحسن(ت٤٦٠هـ): التبيان في تفسير القرآن، تحقيق: أحمد بن حبيب العاملي، (مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي، ط١، سنة ١٤٠٩هـ).
٣٣. الطوسي أبو جعفر محمد بن الحسن(ت٤٦٠هـ): المبسوط في فقه الإمامية، تحقيق محمد تقي الكشفي (طهران ـ الحيدرية، ١٣٨٧هـ).
٣٤. عبد الله بن قدامة (ت٦٢٠هـ): المغني: تحقيق جماعة من العلماء (بيروت ـ دار الكتاب العربي، سنة ط بلا).
٣٥. العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله (ت٣٩٥هـ): معجم الفروق اللغوية، تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي، (قم ـ جامعة المدرسين، ط١، سنة ١٤١٢هـ).
٣٦. العلامة الحلي (ت٧٢٦هـ): تذكرة الفقهاء (إيران ـ المكتبة الرضوية لإحياء الآثار الجعفرية، سنة ط بلا).
٣٧. العياشي السلمي السمرقندي النصر بن محمد بن مسعود بن عياش(ت٣٢٠هـ): تفسير العياشي، تحقيق: هاشم الرسولي، (طهران ـ المكتبة العلمية الإسلامية ـ سنة ط بلا).
٣٨. الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد (ت١٧٥هـ): كتاب العين، تحقيق: د.مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، (مؤسسة دار الهجرة، ط١ سنة ١٤٠٩هـ).
٣٩. الفيض الكاشاني محسن(ت١٠٩١هـ): تفسير الصافي، تحقيق: حسين الأعلمي، (قم المقدسة ـ مؤسسة الهادي، ط٢، سنة ١٤١٦هـ).
٤٠. القزويني، ابن ماجة محمد بن يزيد (ت٢٧٥هـ): سنن ابن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت ـ دار الفكر، سنة ط بلا).
٤١. القمي، أبو الحسن علي بن إبراهيم (ت٣٣٩هـ): تفسير القمي، المصحح طيب الجزائري (قم، مؤسسة دار الكتاب، ط٣، سنة ١٤٠٤هـ).
٤٢. القمي، علي بن بابويه(ت٣٣٩هـ): فقه الرضا عليه السلام، (إيران ـ مؤسسة آل البيت سنة ط بلا).
٤٣. ابن كثير الدمشقي، أبو الفداء إسماعيل (ت٧٧٤هـ): تفسير ابن كير، تحقيق وتعليق شعيب الأرناؤوط ومحمد أنس مصطفى الحسن (بيروت ـ دار الرسالة العالمية، ط سنة ١٤١٣هـ).
٤٤. الكليني أبو جعفر محمد يعقوب(ت٣٢٩هـ): الكافي، تحقيق: علي أكبر غفاري، (إيران ـ أخوندي، دار الكتب الإسلامية، ١٣٨١هـ).
٤٥. الكوفي ابن أبي شيبة (ت٢٣٥هـ): المنصف، تحقيق سعيد محمد اللحام (بيروت ـ دار الفكر، ط١، سنة ١٤٠٩هـ).
٤٦. المجلسي، محمد باقر (ت١١١١هـ)، بحار الأنوار، مؤسسة الوفاء، بيروت، لبنان،(د.ت).
٤٧. المرابط، السيمياء العامة، وسيمياء الأدب، (الرباط، الدار العربية للعلوم، دار الأمان، ط١، سنة ١٤٣١هـ/٢٠١٠م).

٤٨. المصطفوي حسن: التحقيق في كلمات القرآن الكريم، (بيروت - دار الكتب العلمية، ط٣، سنة ١٤٣٠هـ).
٤٩. النحاس أبو جعفر(ت٣٣٨هـ): معاني القرآن، تحقيق: محمد علي الصابوني، (السعودية، جامعة أم القرى، ط١، سنة ١٤٠٩هـ).
٥٠. النيسابوري القشيري أبو الحسن مسلم بن الحجاج(ت٢٦١هـ): صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (دار إحياء الكتاب العربي ـ مصر ط١، سنة ١٣٧٥هـ).